

القرار / 353 /

رئيس مجلس الوزراء _ رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى احكام المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / 348 / تاريخ 2011/8/25

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته / 176 / تاريخ 2011/11/20

يقرر ما يلي :

المادة 1- يعدل القرار رقم /271/ لعام 2009 كما يلي :

1. تمنح وزارة السياحة رخصة الإشادة السياحية للقسمين الاستثماري والتنظيمي للمجمع السياحي وذلك عند تقدم صاحب العلاقة برغبته بإشادة مجمع سياحي يضم القسمين على أن يرفق بالإضبارة المقدمة :

• مخطط موقع عام يحدد فيه القسمين التنظيمي والاستثماري وتوزع المقاسم في القسم التنظيمي مع بيان مراحل تنفيذ المشروع بقسميه التنظيمي والاستثماري .

• برنامج زمني تفصيلي يتضمن مراحل تنفيذ المشروع والمدد الزمنية اللازمة للتنفيذ بشرط تنفيذ القسم الاستثماري قبل تنفيذ القسم التنظيمي لكل مرحلة من مراحل .

2. تلتزم الوحدات الإدارية بعدم منح رخص البناء فيما يتعلق بالقسم التنظيمي الا بناءً على كتاب من وزارة السياحة أو المديرية التابعة لها في المحافظات متضمناً قيام المستثمر بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بمراحل القسم الاستثماري . وفي حال قيام المستثمر بتنفيذ أي جزء من القسم التنظيمي دون الالتزام بذلك يعتبر الجزء المنفذ مخالفة وتكلف الوحدات الادارية المختصة بإزالتها بناء على كتاب من وزارة السياحة يفيد بذلك .

3. لا تمنح وزارة السياحة كتاب الى الوحدة الإدارية بمنح رخصة بناء لكل مرحلة الا بعد انتهاء المرحلة التي تسبقها .

4. يسمح بإفراز المقاسم المرخصة وفق رخصة الإشادة السياحية بناء على كتاب من وزارة السياحة أو المديرية التابعة لها في المحافظات وذلك فور الانتهاء من أعمال الهيكل لهذه المقاسم والمرافق العامة الكاملة للقسم التنظيمي .

5. يسمح ببيع المقاسم بالقسم التنظيمي قبل المباشرة بإشادتها شريطة ما يلي :
أ-وضع إشارة رهن لصالح وزارة السياحة على كل مقسم من مقاسم القسم التنظيمي أو على كامل القسم التنظيمي وذلك ضماناً لحقوق المكتتبين على وحدات المبيت ولتنفيذ المرافق العامة ضمن هذا القسم وترقن الإشارة بناءً على كتاب من وزارة السياحة بعد تأمين سائر المرافق العامة وتنفيذ كامل وحدات المبيت ويعفى وضع الإشارة وترقينها من أي رسم .

ب- توثيق جميع عقود شراء هذه الوحدات أو الاكتتاب من قبل وزارة السياحة من خلال فتح سجل لديها لتنظيم وتوثيق وتسجيل هذه العقود ضماناً للمكتتبين .

المادة 2- يعتبر قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 معدلاً حكماً بما يتوافق مع ما ورد اعلاه وتلغى كافة القرارات المخالفة له .

المادة 3- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

28 / ذي الحجة / 1432 هـ الموافق دمشق لـ 2011/11/24 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر